



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتشكيل مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٠) لسنة ٢٠١٣م بتنظيم مصلحة أملاك الدولة.
- وعلى كتاب السيد / وزير المالية رقم (١٥٣) المؤرخ في ٣٠/٠٦/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣١٩٩) المؤرخ في ٢٥/٠٥/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.

قرر:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة على النحو الآتي:

١. السيد / بشير ابو العيد محمد قنيجوة رئيسا.
٢. السيد / محمد عبدالله الفقيه عضوا.
٣. السيد / محمد الوالي عبد القادر الشريف عضوا.
٤. السيد / جلال مصطفى محمد عضوا.
٥. السيد / وليد فرج البك وش عضوا.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

